أركان السياسة الشرعية

للسياسة الشرعية ثلاثة أطراف هي أركانها[1]: **السائس، والمسوس، والمسوس به**، ووزعت المطالب عليها، فكل مطلب يتحدث عن ركن منها، كما يلي:

الركن الأول (السائس)

وهو المسؤول الذي يتولى المنصب سواء كان المنصب عاما أو خاصا، لحديث **ابن عمر**- رضي الله عنهما-، عن **النبي**- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **{{ ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته}}**[2].

ويتبين من ذلك: أن كل شخص تحت يده رعية فإنه سائس لها، ومهتم بها، مدبر لأمورها، قائم عليها بما يصلحها، فيجب عليه أن يسوسها وفق الأصول الشرعية، ومقاصدها المرعية، من غير إفراط ولا تفريط.

والسائس: قد يكون هو رئيس الدولة، **أي:** الحاكم أو الملك، وقد يكون أميرا على إقليم من أقاليمها، أو وزيرا على أمر من أمورها، أو أقل من ذلك: كمدير الجامعة، وعميد الكلية، بل إن الامام تقي الدين احمد بن عبد السلام الحنبلي أشار إلى أن المدرس- أيضا- يكون سائسا للرعية، فإنه قال:

" **والقاضي:** اسم لكل من قضى بين اثنين، وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطانا، أو نائبا، أو واليا؛ أو كان منصوبا ليقضي بالشرع، أو نائبا له؛ حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط، إذا تخايروا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو ظاهر " [3].

١- **هذا المبحث مستفاد:** من محاضرات في السياسة الشرعية للأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر، الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية- كلية التربية- جامعة الملك سعود.

٢- **الحديث: متفق عليه:** أخرجه **البخاري** في: "**صحيحه**"، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى : ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾، رقم الحديث: (٧١٣٨)؛ **ومسلم** في: "**صحيحه**"، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: (١٨٢٩).

٣- "**مجموع الفتاوى**": ٢٨/ ٢٥٤، و"**السياسة الشرعية**": ص: ١٩،

ونجد أن السائس: تختلف درجته قوة وضعفا على حسب سلطته وولايته، فكلما كانت سلطته أكثر، وولايته أكبر كانت مسؤوليته أعظم وأكبر، فكان عليه أن يسوس الرعية بالسياسة المناسبة لهم، المصلحة لأمورهم.

الركن الثاني (المسوس)

ويقصد بالمسوس: الرعية التي تحت السائس، فإن كان **السائس:** هو **الحاكم فالمسوس:** هم الناس جميعا الذي يحكمهم هذا الحاكم، وإن كان **السائس:** هو **الأمير** في الإقليم **فالمسوس:** هم الرعية الذين تحت ولايته في هذا الإقليم، وإن كان **السائس:** هو **مدير الجامعة، فالمسوس:** هم أعضاء الجامعة والمنتسبون لها وطلابها، وإن كان **السائس** هو **المفتي، فالمسوس:** هو المستفتي سواء كانت الفتوى عامة أو خاصة، وإن كان **السائس:** هو **القاضي، فالمسوس:** هم الخصوم المتداعون عنده، وهلم جرا.

وعلى المسوس طاعة سائسه بالمعروف، وعدم معصيته والخروج عليه، وهذا أمر مجمع عليه، وقد دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، وما أثر عن السلف الصالح، فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٤]، وعن **أبي هريرة**–رضي الله عنه–، عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **{{من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني }}**[٥]، وعن **أبي هريرة**– رضي الله عنه–، في قوله: وأولي الأمر منكم ﴾، قال: «**هم الأمراء منكم**»[٦].

حدود اذن طاعة السائس:

٤– [النساء: ٥٩].

٥– **الحديث: متفق عليه:** أخرجه **البخاري** في: "**صحيحه**"، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى : ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾، رقم الحديث: (٧١٣٧)؛ **ومسلم** في: "**صحيحه**"، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: (١٨٣٥).

٦– "**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**" لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (ط/ دار الفكر– بيروت): ٢/ ٥٧٤.

١- أن تكون أوامر السائس متفقة مع أحكام النصوص الشرعية، والقواعد المرعية، والمقاصد الإسلامية التي أقرتها شريعة الإسلام، ونطق بها أئمتنا الأعلام، فلا ينبغي للسائس أن يقع في مخالفة لشيء منها متعمدا، وهذا هو: **الضابط الأول**.

وقد دل على هذا الضابط: حديث **عبد الله بن عمر**- رضي الله عنهما-، عن **النبي**- صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: **{{ على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة }}**[٧].

وعن **علي**- رضي الله عنه-، أن **رسول الله**- صلى الله عليه وسلم- بعث جيشا، وأمر عليهم رجلا، فأوقد نارا، **وقال:** ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، **وقال الآخرون:** إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: **{{ لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة }}**، وقال للآخرين قولا حسنا، وقال: **{{ لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف}}**[٨].

والذي يقوم هذا الحد: هم أهل العلم والاختصاص الشرعي، فيحكمون على هذا التصرف بأنه مخالف لديننا، وما جاء به شرعنا، وليس له أصل شرعي ينبني عليه، أو قاعدة ترجع إليه، وعلى السائس أن يكون لتصرفه مستند من أحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها؛ حتى يسوس بالحق والعدل، فلا يضل ولا يزل.

٢- أن تكون أوامر السائس محققة للمصلحة العامة، فإن كان أمره متعلقا بمصلحة خاصة للسائس، أو أنه لا يحقق مصلحة بتاتا، فحينئذ لا تجب الطاعة، ومرد هذا- أيضا- إلى قاعدة فقهية في السياسة الشرعية، وهي: "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**" [٩]، وهي قاعدة متفق على اعتبارها بين أهل العلم.

٧- **الحديث: متفق عليه:** أخرجه **البخاري** في: "**صحيحه**"، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. رقم الحديث: (٧١٤٤)؛ **ومسلم** في: "**صحيحه**"، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: (١٨٣٩).

٨- **الحديث: متفق عليه:** أخرجه **البخاري** في: "**صحيحه**"، كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. رقم الحديث: (٧١٤٥)؛ **ومسلم** في: "**صحيحه**"، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: (١٨٤٠).

٩- **ينظر**: "**المنثور في القواعد الفقهية**" لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، (ط٢/ وزارة الأوقاف الكويتية،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م): ١/ ٣٠٩، "**الأشباه والنظائر**" لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (ط٢/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م): ص: ١٢١، و"**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م): ص: ١٠٤، : "**موسوعة القواعد الفقهية**" لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، (ط١/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م): ٢/ ٣٠٧.

وهذا الحد: يقومه أهل الحل والعقد، وأهل الخبرة والاختصاص كل بحسبه، فهم الذين يقدرون المصلحة الراجحة، ويبينون وجه مخالفة التصرف لها، وأنه لا يحققها؛ بل بوجودها تترتب عليه مفاسد عظيمة، وعواقب وخيمة، أو أن هناك مصلحة أخرى أولى منها وأقوى، فعليه أن يسلكها، ويأخذ بها.

وفي الحالة الأولى، وهي: إذا كان أمر السائس لا يحقق مصلحة، أو كان يترتب عليه مفسدة أعظم مما هو فيه، وبين أهل العلم والخبرة والاختصاص ذلك واتفقوا عليه، فإن طاعة ولي الأمر في هذه الحالة تكون غير واجبة، ولا ملزمة بشرط عدم الفتنة والتشهير به، أو الخروج عليه؛ لقاعدة: "**لا طاعة للسلطان في المعصية، وإنما الطاعة في المعروف**" (١٠).

الركن الثالث (المسوس به)

وهي الأحكام والأوامر والنواهي التي تصدر من السائس تجاه رعيته بشكل قوانين وأنظمة، وقد تصدر بصورة رسمية ومكتوبة، وقد لا تكون كذلك؛ بل تكون أمرا مباشرا من ولي الأمر، غايتها ضبط وتنظيم العباد، وتسيير أمور البلاد.

ومن الأمثلة على هذا الركن في العصر الحديث: الأنظمة، واللوائح، والقرارات، ونحو ذلك من الأوامر والتوجيهات، المتعلقة بالسياسة الشرعية، **والمسوس به،** هو: محل الدراسة في علم السياسة الشرعية، من حيث ضبط تأصيلها، ومعرفة أحكام تنزيلها، مبنية في ضوء المقاصد الشرعية، وقواعدها المرعية؛ لتحقيق الصلاح والإصلاح، سالكة طريق الخير والفلاح، دافعة للفساد والإفساد عن العباد والبلاد.

شروط السياسة الشرعية

إن الحكم السياسي الذي يستنبط للواقعة التي لم يرد لحكمها نص، لا يعتبر سياسة شرعية إلا إذا توفر فيه ثلاثة شروط:-

١- أن يكون مستندا إلى مصادر الشريعة الأصلية أو التبعية، ومعتمدا على أصولها الكلية العامة، ومتفقا مع روح الشريعة ومقاصدها.

١٠- "**موسوعة القواعد الفقهية**" لأبي الحارث الغزي آل بورنو: ٨/ ٨٧٦.

٢- التوسط والاعتدال بالأخذ بالسياسة الشرعية فلا إفراط ولا تفريط.

٣-ألا يخالف حكما شرعيا قطعيا ثابتا بدليل شرعي تفصيلي أو إجمالي.

وإليك بيان كل شرط بالتفصيل مع التمثيل لأجل التوضيح، ووزعت المطالب عليها، فكل مطلب يتحدث عن شرط، كما يلي:

الشرط الأول :استنادها لمصادر الشريعة وأصولها ومقاصدها

أن يكون مستندا إلى مصادر الشريعة الأصلية أو التبعية، ومعتمدا على أصولها الكلية العامة، ومتفقا مع روح الشريعة ومقاصدها، فلا بد من الحكم السياسي الذي يستنبط للنازلة الحادثة أن يكون **مستندا إلى مصادر الشريعة الأصلية**، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو **مصادرها التبعية** وهي: قاعدة الاستصلاح، **أي**: المصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، **وكذلك**: قاعدة الحيل المباحة والمعاريض، والعرف، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب، وغيرها.

ومعتمدا على أصولها الكلية العامة، وهي: القواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها، وهي: قاعدة الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، وغيرها مما تفرع عنها.

ومتفقا مع روح الشريعة ومقاصدها: أي: متفقا وموافقا لما تهدف إليه مقاصد الشريعة وروحها في جميع أحكامها التي جاءت بها، من جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ لأجل سعادة الفرد والمجتمع، وقد أفلح من أسلم لها وقنع، وهذه المصالح هي المعروفة باسم: المصالح الضرورية[١١]، أو المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، **وزاد بعض المتأخرين من العلماء**[١٢]: مقصدا سادسا، هو حفظ العرض الذي شرع لحمايته حد القذف.

١١- **المصالح الضرورية:** هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. ["**مقاصد الشريعة**" لابن عاشور: ص: ٢٦٨].

١٢- **هي في الأصل خمسة بدون ذكر العرض:** كما ذكر ذلك **الإمام الشاطبي** في: ["**الموافقات**": ١/ ٣١]، وعليه جرى **الغزالي** في: ["**المستصفى**": ١/ ٤١٧]، **وابن الحاجب** في: "**مختصره**": ["**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**" لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١/ دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ٣/ ١١٧]، وعده بعض العلماء من

وذلك لأن هذه القواعد قواعد محكمة، ثبتت بأكثر من نص، لا تقبل التغيير ولا التبديل، ولا تختلف باختلاف الأمم والزمان، والمجتمعات والمكان؛ ولأن تحقيق هذه المقاصد الخمسة، هو: **الغرض الذي من أجله أنزلت الكتب السماوية، فكانت من جنس ما جاءت به الشرائع الربانية.**

وقد يقال: كيف توصف هذه الأحكام بكونها شرعية إذا لم يرد بها نص خاص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس؟

والجواب: أن الأصول والقواعد التي تقوم عليها هذه الأحكام قد اعتبرها الشارع حجة في إثبات الأحكام، واعترف بصلاحيتها أساسا لبناء الأحكام عليها، بأكثر من نص من نصوص الكتاب والسنة.

وحسبك: ما استدل به **الامام شمس الدين ابي عبدالله الزرعي الحنبلي** لما قال: "**ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع، ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها**"، فقد "ذكر تحتها أنواع الوسائل، وحكم كل نوع[١٣]، وقرر أنه لا يجوز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام، وإن كان جائزا، واستدل على ذلك من تسعة وتسعين وجها[١٤]".

وأذكر بعض الأمثلة: لأحكام بعض الوقائع التي لم يرد بحكمها نص خاص، والتي تعد من السياسة الشرعية؛ لكونها قائمة على إحدى القواعد، ومحققة لمقصد أو أكثر من المقاصد، وهي كما يلي:

١- **النظم:** التي تلزم أفراد الأمة بالتطعيم للوقاية من الأمراض الوبائية كالكورونا- التي انتشرت حديثا- والكوليرا وغيرها، **ونظم الحجر الصحي:** التي تلزم القادمين إلى البلاد بالبقاء في مكان خاص تحت إشراف الأطباء، حتى يتبين خلوهم من الأمراض، فيسمح لهم بدخول البلاد، أو عدم خلوهم وظهور المرض بهم فيمنعون من الدخول إليها، وهذه

الضروري كتاج الدين السبكي في: ["**جمع الجوامع**" مع شرحه: "**البدر الطالع**" لجلال الدين أحمد المحلي، تحقيق: مرتضى الداغستاني، (ط١/ مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م): ٢/ ٢٤٠- ٢٤١]، وبه أخذ الحلي، والطوفي، وزكريا الأنصاري، وابن النجار، والشوكاني، والشنقيطي.

ولعل ذلك: لما رأوه من التلازم بين الضروري وبين ما في تفويته حد، وقد ورد في الشريعة حد القذف حماية للعرض، قال **الشيخ ابن عاشور**-رحمه الله- في فصل أنواع المصلحة المقصودة من التشريع: "**وأما عد حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب: أنه من قبيل الحاجي**". ينظر:["**مقاصد الشريعة**": ٢٧٥]، وتعليق: محمد الحبيب ابن الخوجة على كتاب: ["**مقاصد الشريعة**" لابن عاشور، (ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م): ٣/ ١٨].

١٣- **إعلام الموقعين": ٤/٤.٥٥٢/٥٥٤.**

١٤- **تنظر** في: "**المصدر السابق**": ٥/ ٥- ٦٥.

تعتبر من السياسة الشرعية؛ لأنها تتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو: **المحافظة على النفس، وإبعاد الأمراض والعلل عنها**، وإن لم يرد بهذه النظم والأحكام نص تفصيلي خاص.

٢- **والنظم**: التي تؤدب من يتعرض للنساء في الطرقات بالمضايقة والإيذاء، والتي تؤدب المتبرجات من النساء في الطرقات، والتي تؤدب من يقف من الرجال والنساء في مواقف التهم والريب والشبهات، بأنواع من العقوبات، تعتبر- أيضا- من السياسة الشرعية، وإن لم يرد بها نص جزئي خاص؛ لأنها تتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو: **صيانة الأعراض والمحافظة عليها**، وإن لم يرد بهذه النظم نص تفصيلي خاص.

٣- **ونظام وضع رجال الشرطة في الطرقات**؛ للمحافظة على الأمن، وتنفيذ أوامر الحكومة، **ونظام اتخاذ جوازات السفر** عند دخول البلاد والخروج منها، **ونظام الهويات الشخصية** داخل البلاد، كلها تعتبر من السياسة الشرعية، وإن لم يرد بهذه النظم نص خاص؛ لأنها تتفق مع غرض تستهدفه الشريعة الإسلامية، وهو: **تحقيق الأمن للدولة والأفراد، وقطع دابر المفسدين والفساد.**

٤- **والنظام**: الذي يلزم المماطل الممتنع عن دفع الحق الذي عليه، بدفع ما أنفقه صاحب الحق في سبيل أخذ حقه بواسطة القضاء، من أجور الانتقال، والمحامين، والكتاب، وإكرام الشهود وغير ذلك، فوق إلزامه بأداء الحق الذي عليه يعتبر من السياسة الشرعية، وإن لم يرد بذلك نص خاص؛ لأنه مبني على قاعدة من قواعد الشريعة، وهي: **معاقبة الظالم الممتنع عن أداء الحق مع القدرة على أدائه إلى صاحبه، تحقيقا للعدالة، ورفعا للظلم.**[١٥]

١٥- **ينظر**: "**محاضرات في السياسة الشرعية**" أ. د. عبد الله بن إبراهيم الناصر، (الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية- كلية التربية- جامعة الملك سعود): ص: ٣٥- ٣٧.

الشرط الثاني: التوسط والاعتدال بالأخذ بها

التوسط والاعتدال بالأخذ بالسياسة الشرعية فلا إفراط ولا تفريط، ذكرت في تعريف **السياسة الشرعية** بأنها: تدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج على نحو يحقق مصلحة الرعية، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، **وهدفها والغرض منها:** حفظ الدين وإقامته، وقيادة الدين للسياسة التي تحقق المصالح العامة للأمة، والاستجابة لمطالب الحياة المتجددة.

لكن هذه السياسة لا تتحقق إلا إذا كانت في حدود التوسط والاعتدال، **أي:** أنها وسط بين الإفراط والتفريط؛ لأنها إذا مالت إلى أحدهما كانت مذمومة ظالمة، وحينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تتوخى العدل في أحكامها، والوسطية في تطبيقاتها إلى السياسة الظالمة المنحرفة التي تتنافى مع شريعة الإسلام، ومقاصده العظام، **والعدل أساس الملك، واستدامة الدول، وثبات الحكم، وانتشار السلم،** فلا تقوم الدولة إلا بالعدل بين أفراد شعبها، وعدم ظلم رعاياها سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فقد قال تقي الدين الحراني الحنبلي:

"وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم؛ **ولهذا قيل:** إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، **ويقال:** الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام...

وذلك: أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"(١٦)

والتفريط في العمل بالسياسة معناه: عدم الالتجاء إليها، أو التقليل منها، وعدم تطبيق أحكامها فيما يستجد من وقوع واقعة، أو حدوث نازلة لم يرد بحكمها نص شرعي، أو قياس جلي، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل تبعا لتغير المصالح والعادات والأزمان، وتبدل الأعراف والأحوال

١٦- "**مجموع الفتاوى**": ١٤٦/٢٨، ورسالة : "**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**" ، (ط١/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ): ص: ٢٩.

والمكان، فلا ينبغي أن تبقى هذه الوقائع بدون أحكام فتكون معلقة لا زمام لها، مطلوقة لا شيء يضبطها، فهذا وصف للشريعة بالقصور والجمود، وعدم قدرتها لدراسة ما هو واقعي موجود.

ومن أمثلة التفريط في الأخذ بالسياسة: أن يقصر القاضي نظره في إثبات الدعاوى والتهم على الشهادة والإقرار، والنكوث عن اليمين، ولا يأخذ بالقرائن والأمارات ودلالة الأحوال، مع أنها قد تكون في الدلالة على الحق أقوى، ولبيان العدل أهدى من الاكتفاء بأحد هذه الأدلة الثلاثة، **فمن يرى** قتيلا يتخبط في دمه، ورجلا يقوم على رأسه أو يعدو يريد الهروب سريعا، وفي يده سكين تقطر دما، لا يكاد يتردد في أنه هو القاتل، وبخاصة إذا كان معروفا من قبل بعداوته للقتيل، وحينئذ فمن الجمود والتهاون في تحقيق مقاصد الشريعة عدم الأخذ بقرائن الحال، وأمارات الأحوال، فيتمكن صاحب السكين من الإفلات من العقوبة بناء على إنكاره القتل، وعدم وجود شهود يشهدون به، **ومن يرى** رجلا يترنح على قارعة الطريق، تفوح من فمه رائحة الخمر، أو تقيأها، يكاد يجزم بأنه شربها، ومن الخطأ إطلاق سراحه بناء على أنه لم يقر بالشرب، أو لم يشهد عليه شهود، **وكذلك من الخطأ:** إطلاق سبيل المتهم بالسرقة مع وجود المسروق في يده أو في منزله، إذا لم يقر بالسرقة؛ لأن القرائن هنا واضحة في ثبوت السرقة.

والإفراط في الأخذ بالسياسة معناه: أن يتجاوز العمل بها حدود ما تقتضيه المصلحة الشرعية، ويستقر به العدل والنظام الإسلامي، وهذا التجاوز يجب أن يتنزه عنه ولاة الأمر في تدبيرهم لشؤون الأمة؛ كي يصح قيامهم بالمهمة.

ومن الإفراط في السياسة: أن يتجاوز ولي الأمر: حدود عقوبة المجرم إلى عقوبة أهله وأقاربه، أو يقبض على أقارب المتهم فيحبسهم ليحمله بذلك على الإقرار بالجريمة؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، **ومنها: أن يحبس المتهم** الذي لم يعرف له بسوء سلوك بمجرد الاتهام الذي لم تقم عليه بينة حتى يظهر وجه الحق في تهمته، فإن ذلك ظلم يفتح أبواب شرور كثيرة، ففيه تعذيب للأبرياء الذين لم يرتكبوا جرما، **وفيه:** إغراء لأهل الشر والفساد على إيذاء الأبرياء، بمن يريدون التنكيل بهم من العلماء والشرفاء، فيتهمونهم بتهم باطلة، كاذبة مزورة؛ ليودعوا في السجون، إرضاء لنزعة الشر في نفوسهم– أفلا يتقون.

ومنها– أيضا–: **أن يفرض ولي الأمر:** عند حاجة الدولة إلى المال للإنفاق منه على المرافق العامة– عندما لا تفي الموارد المالية المقررة في الكتاب والسنة بتلبية حاجات هذه المرافق– ضرائب

على جميع الأفراد بالتساوي لا فرق بين الموسر والمعسر؛ لأن مساواة المعسر بالموسر ظلم تأباه شريعة الإسلام وعنه تنهاه.

وهذا ما يراه فقهاء السياسة الشرعية: من اعتبار الاعتدال شرطا في الحكم السياسي الشرعي الإسلامي، **بمعنى:** أنه يجب أن يكون وسطا بين الإفراط والتفريط، فلا غلو فيها، ولا جفاء عنها، **أي:** على الوجه الذي مضى بيانه وتوضيحه.[١٧]

وهو باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد، ويعين أهل العناد"[١٨].

بل ذكر أن التفريط فيها، والتوسع منها بغير ضوابط شرعية، ولا قواعد مرعية يفتح أبواب الشر والظلم والبغي حيث يقول:

"والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة، **وهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم،** فقطعوا النظر عن هذا الباب- إلا فيما قل- ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية، فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة، وعدلوا إلى طريق العناد فاضحة؛ لأن في إنكار السياسة الشرعية ردا لنصوص الشريعة، وتغليطا للخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم-".

ثم ذكر -رحمه الله- الإفراط في السياسة، وإهمالها الذي يجعل الناس في فتنة وتعد لحدود الله تعالى، فيهمل قانون الشرع، ويهلك الحرث والنسل والزرع، فقال:

"**وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط،** فتعدوا حدود الله تعالى، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع السيئة، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش، فقد قال- عز من قائل-﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ

١٧- **ينظر**: "**محاضرات في السياسة الشرعية**" أ. د. عبد الله بن إبراهيم الناصر: ص: ٣٨- ٤٢.

١٨- "**تبصرة الحكام**" لابن فرحون: ٣/ ٧.

دِينًا ﴾ [١٩]، فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، وقال- صلى الله عليه وسلم-: **{{ تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي }}**[٢٠][٢١].

ثم ذكر طائفة أهل الحق الذين توسطوا بين الإفراط والتفريط، فهم وسط من غير وكس ولا شطط، فقال-رحمه الله-:

"**وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق**، وجمعوا بين السياسة والشرع، فقمعوا الباطل ودحضوه، ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم"[٢٢].

الشرط الثالث: عدم مخالفتها لحكم شرعي قطعي

ألا يخالف حكما شرعيا قطعيا ثابتا بدليل شرعي تفصيلي، أو إجمالي، ويتحقق هذا الشرط بأحد أمرين:-

الأول: عدم وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة، أو الحادثة التي هي محل الحكم، وحينئذ لا توجد مخالفة أصلا لنص أو إجماع أو قياس، فيعتبر الحكم المستنبط من باب السياسة الشرعية لعدم المخالفة.

ومن أجل ذلك: لم يكن ما فعله أبو بكر- رضي الله عنه- من جمع القرآن في مصحف واحد مخالفا للشرع؛ بسبب أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- لم يقم بهذا الجمع، ولا نهى عنه، وإنما اعتبر هذا الجمع من أبي بكر من باب السياسة الشرعية؛ لأنه لم يخالف نصا من النصوص التي تمنع من جمعه، وهو مع ذلك متفق مع ما جاءت به الشريعة من وجوب المحافظة على القرآن، كما يشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[٢٣].

ولم يكن ما فعله عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- من إنشاء الدواوين وترتيبها وتنظيمها مخالفا للشرع، بل اعتبر ذلك سياسة شرعية؛ لأنه لم يخالف نصا، أو إجماعا يمنع من اتخاذ

١٩- [المائدة: ٣].

٢٠- **الحديث**: أخرجه **الحاكم** في "**المستدرك**": كتاب العلم، رقم الحديث: (٣١٨) قال **الذهبي** في: "**تلخيصه**": احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس عبد الله، وله أصل في الصحيح، ورواه **المروزي** في "**السنة**": رقم الحديث: (٦٨)، و**البيهقي** في: "**دلائل النبوة**": ٥/ ٤٤٩، من حديث **عبد الله بن عباس** -رضي الله عنهما-.

٢١- "**تبصرة الحكام**" لابن فرحون: ٣/ ٨.

٢٢- "**تبصرة الحكام**" لابن فرحون": ٣/ ٩.

٢٣- [الحجر: ٩].

الدواوين، وهو مع ذلك متفق مع مقصد تهدف إليه الشريعة الإسلامية، وهو ضبط المصالح وتنظيم الأعمال؛ لتسير أمور الدولة وشؤونها سيرا منتظما منضبطا تتحقق به المصلحة العامة للأفراد والجماعات.

الثاني: وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة يخالف الحكم مخالفة ظاهرية لا حقيقية، بأن علم أن ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد بالحكم أن يكون شريعة دائمة، بل قصد به أن يكون شريعة مؤقتة، بأن كان مقيدا بوقت معين أو بسبب خاص أو حالة خاصة، أو مرتبطا بمصلحة معينة، أو كان معللا بعلة غائبة، أو مجاريا لعرف موجود وقت نزول التشريع.

فإذا وجد هذا الدليل: فإن الحكم المخالف له إذا وجد ما يقتضيه عند انتهاء الوقت، أو تغير الأسباب والأحوال، أو انتهاء المصلحة بحال، أو انتهاء العلة إلى غايتها، أو حدوث ظرف جديد طارئ فيها، لا يعتبر مخالفا لأدلة الشرع، وأحكام الإسلام مخالفة حقيقية في الواقع ونفس الأمر، وإنما هي مخالفة ظاهرية فقط، دل عليها تغير ما تقيد به النص من وقت، أو سبب، أو حال، أو مصلحة، أو علة، أو غيرها.

ولعدم المخالفة الحقيقية حينئذ يعتبر الحكم من باب السياسة الشرعية إذا وجد ما يقتضيه، **ومن أجل ذلك:** لا يعتبر عمر – رضي الله عنه – حين حرم المؤلفة قلوبهم سهمهم بالنص مخالفا لهذا النص[٢٤]، الذي قرر لهم هذا السهم في مال الزكاة، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢٥]، لأن الفاروق عمر – رضي الله عنه – فهم أن الله تعالى لم يقرر لهم هذا السهم على أنه: **شريعة عامة يعمل بها في كل زمان ومكان**، وإنما قرره بسبب ضعف المسلمين في أول نشأة الإسلام، وحاجتهم إلى من يعضدهم وينصرهم، وحاجتهم إلى أن يكف بعض الناس عنهم شرهم، ولا يؤلبون غيرهم عليهم، فإذا قوي أمر المسلمين، وأصبحوا في عزة ومنعة وتمكين زال المعنى الذي من أجله وجب

٢٤- **الأثر:** عن **عبيدة السلماني** قال: جاء **عيينة بن حصن والأقرع بن حابس** إلى **أبي بكر**- رضي الله عنه- **فقالا:** يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله أن ينفع بها، فأقطعهما إياها وكتب لهما بذلك كتابا، وأشهد لهما وأشهد **عمر**، وليس في القوم فانطلقا إلى **عمر** ليشهداه على ما فيه، فلما قرأ على **عمر** ما في الكتاب، تناوله من أيدهما فنفل فيه فمحاه، فتذمرا **وقالا له:** مقالة سيئة فقال **عمر:** إن **رسول الله**- صلى الله عليه وسلم- كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجتهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما.[أخرجه **ابن أبي حاتم**، وهو: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) في: "تفسيره": "**تفسير القرآن العظيم**"، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط٣/ مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية،١٤١٩هـ): ١٨٢٢/٦، رقم الأثر: (١٠٣٧٧)].

٢٥- [التوبة: ٦٠].

ذلك السهم، وأصبح للإمام الحق في أن يصرفه إلى ما هو أجدى للمسلمين وأنفع وأهم، وقد اعتبر هذا من سياسته الشرعية – رضي الله عنه –.[٢٦]

أمثلة على عدم تحقق الشرط:

القول بإباحة ربا الاستغلال، وهو: ما كان رأس ماله مقترنا بالاستغلال في المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية، بحجة أن المقترض من البنك أو غيره سيربح من هذه المشروعات ربحا كثيرا، فيجب أن يحصل منه صاحب القرض على نسبة محددة، تحقيقا للعدالة، وتماشيا مع العرف والعادة، وأنه بهذا يشبه القراض– **أي:** المضاربة[٢٧]– في الشريعة الإسلامية.

والرد على هذه الشبهة: أن هذا القول لا يعتبر من السياسة الشرعية، لمخالفته نصوص الربا الواردة بتحريمه في الكتاب والسنة مخالفة حقيقية.

فإن هذه النصوص التي تحرم الربا بجميع أنواعه، سواء كان ربا استغلال، أو ربا استهلاك، وهو ما يكون الاقتراض فيه مقصودا به سد الحاجات الضرورية للمقترض من طعام ولباس ومسكن ودواء وغيرها، وسواء كان المقترض فردا عاديا، أو كانت حكومة ممثلة في ولي الأمر الذي يكون على رأس الدولة؛ لأنه ليس في حاجة إلى الاقتراض الربوي فله من السلطة ما يمكنه من فرض الضرائب العادلة على الموسرين القادرين التي تسد حاجات الدولة ومصالحها، وما تمر بها من أزمات ينبغي التعاون معها، وذلك لأن النصوص الواردة بتحريم الربا وردت مطلقة غير مقيدة بنوع خاص، وعامة غير مخصوصة بنوع معين من الربا.

فالقول بإباحة ربا الاستغلال مخالف لهذه النصوص مخالفة حقيقية، وبناء عليه لا يعتبر القول بإباحة ربا الاستغلال من باب السياسة الشرعية، وإنما هو من باب سياسة البشر الوضعية، التي تدعو إلى أكل أموال الناس بالباطل والظلم.

وكذلك لا يعتبر من باب السياسة الشرعية القول بالاختلاط، وإباحة خروج النساء المسلمات إلى الطرقات متبرجات كاشفات، كما تفعل النساء الأجنبيات من غير المسلمين، بحجة أن خروجهن

٢٦– **ينظر**: "**محاضرات في السياسة الشرعية**" أ. د. عبد الله بن إبراهيم الناصر: ص: ٤٣– ٤٧.

٢٧– **المضاربة:** مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض، **وفي الشرع:** عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي: **إيداع:** أولا، **وتوكيل:** عند عمله، **وشركة:** إن ربح، **وغصب:** إن خالف، **وبضاعة:** إن شرط كل الربح للمالك، **ومقارضة:** إن شرط كل الربح للمضارب. ["**التعريفات**" للجرجاني: ص: ٢١٨، "**التعريفات الفقهية**" لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي: ص: ٢٠٩].

على هذا الوجه من أسباب تمدن الشعوب وحضارتها ورقيها، وأنه يجب أن تخرج المرأة المسلمة من دائرة التخلف الذي تعيش فيه إلى مجاراة النساء الغربيات حتى نجاري العصر الذي نعيش فيه.

فليس هذا من باب السياسة الشرعية؛ لأنه يخالف النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة بتحريم التبرج مخالفة حقيقية، فضلا عما أجمع عليه العقلاء من أن تبرج النساء ليس من أسباب الرقي المادي لدول الغرب والشرق، وأنه لم يكن في يوم من الأيام سببا من أسباب التمدن والحضارة، بل كان سببا من أسباب الدمار والانهيار الخلقي للشعوب والأمم، والتاريخ شاهد على صدق ذلك الألم، لما نسمع ونراه من مفاسد عظم شرها، وتتطاير شررها، والله يصلح الحال، وإليه المرجع والمآل.[٢٨]

٢٨- ينظر: "**محاضرات في السياسة الشرعية**" أ. د. عبد الله بن إبراهيم الناصر: ص: ٤٧- ٤٩.